



الشروط المتعلقة بالمال المسروق بين المتفق والمختلف في الفقه الإسلامي: دراسة وصفية تحليلية CONDITIONS RELATED TO STOLEN PROPERTY (IES) IN THE LIGHT OF ISLAMIC JURISTIC VIEWS

عثمان بكر محمد^{1*}، أ.د. موسى عمر كيتا²، أ.م. د. أسد موندي³.

¹ جامعة ولاية يوبي، نيجيريا، alhajiusman98@gmail.com.

² جامعة ولاية يوبي، نيجيريا، ballake@hotmail.com.

³ جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، asad@gmail.com.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الحديث عن الشروط المتعلقة بالمال المسروق بين المتفق والمختلف فيما في الفقه الإسلامي حيث أشارت إلى أن هنالك علاقة شديدة وقوية بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للسرقة، ذلك لقوة تأثير المعنى اللغوي وانسجامه لمعنى الكلمة الاصطلاحي الشرعي، حيث إن كلا منهما يدل على شيء واحد، وهو الأخذ خفية. وأشارت الدراسة كذلك إلى أن للفقهاء في المال المسروق عدة شروط، بعضها أجمعوا عليها والبعض الآخر اختلفوا فيها. وقد توصلت الدراسة إلى أنه قد أجمع الفقهاء على أن السرقة لا تكون إلا في المال، حيث إنها لا تتصور إلا بالمال، فغير المال كالإنسان مثلا ليس محلا للسرقة. كما توصلت كذلك إلى أن اعتبار المثلية في العقوبة من فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية إذ بمقدار الجريمة تكون العقوبة، فعقوبة القطع غليظة وشديدة على أصحابها، فقد تخفف على الجاني فيعاقب قدر الجنائية.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2022/08/23

المراجعة:

القبول:

الكلمات المفتاحية:

المال

المسروق

الفقه الإسلامي

الفقهاء

Abstract

This study aims at discussing the conditions related to stolen property (ies) in the light of juristic views of the scholars of the four schools of thought. The study concludes that stealing is restricted to others` possessions as it does not relates to human beings for instance. Similarly, it also concludes that the punishment of stealing is prescribed according to the nature of the crime.

Keywords

Property

Stolen

Fiqh Al-Islami

Jurist

* المؤلف المرسل: عثمان بكر محمد. Bellotukur0046@ysu.edu.ng

1.1- مقدمة:

اللغوي وانسجامه لمعنى الكلمة الاصطلاحي الشرعي، حيث إن كلا منهما يدل على شيء واحد، وهو الأخذ خفية.

أولاً: حكم السرقة

والمراد بذلك حكم السرقة التكليفي؛ لأن لها حكمين تكليفي ووضعي؛ فالحكم التكليفي للسرقة هو التحريم، بينما الحكم الوضعي يعنى به كون السرقة سبباً لإيجاب القطع والضمان على القائم به. وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريم السرقة، وعلى أنها كبيرة من الكبائر.

أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى: ﴿جُذِبْتُ عَنْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ (المائدة: 38).

فهذا أمر من الله بقطع يد السارق أو السارقة، والأمر يدل على الوجوب ذلك لأنه لم توجد قرينة تصرفه إلى غير الوجوب. فيما أنه لم تكن ثمة قرينة ههنا تصرف هذا الأمر فيبقى على أصله الذي هو الوجوب؛ فعلى هذا يجب قطع يد السارق أو السارقة، فعقاب الله سبحانه وتعالى السارق بمثل هذه العقوبة الشديدة دليل على تحريم الجرم، لأنه لا يعاقب الله مثل هذه العقوبة إلا على فعل محرم، فيمكن أن نصح ونقول أن السرقة محرمة بنص القرآن.

وأما دليل تحريمها من السنة الشريفة فمهما:

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" (مسلم، د.ت، 1687)

إن الفقهاء يتحدون في الغالب في استحفاظ مدلول المعنى اللغوي للسرقة في تعريفاتهم الشرعية لها، ويتضح من ذلك أن العلاقة والانسجام بين التعريفين قوي جداً، حيث لا يتسنى تعريف شامل ومانع بالاستغناء بأحدهما عن الآخر. فترى الحنفية أن السرقة هي عبارة عن أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة (ابن عابدين، 2000، 265/3). بينما عرفها المالكية بـ"أنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالملاً محترماً لغيره نصاباً أخذه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه" (أبو الوليد، 1975، 408/2).

أما عند الشافعية، فهي "أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط" (الشريبي، د.ت، 158/4)، وعند الحنابلة هي "أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء" (الجهوتي، 1996، 77/4).

هذا، ويرى الباحثون أن التعريفات المذكورة آنفاً - من قبل المذاهب الأربعة والظاهرية - تشير إشارة واضحة إلى أن ثمة تداخلاً وانسجاماً وعلاقة قوية بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للسرقة، ذلك لتأثير الدلالة اللغوية في بناء التعريف الاصطلاحي للكلمة، حيث إن المضمون والمفهوم الشرعي قد تضمنت كل ما دلت عليه الدلالة اللغوية، وهو أخذ ملك الغير خفية.

كما أن هنالك علاقة شديدة وقوية بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للسرقة، ذلك لقوة تأثير المعنى

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا لأمر عظيم؛ لأنه حريص على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فيستدل بهذا اللعن على حرمة السرقة، ويقال أن فاعله قد وقع منه أمر محرم شرعاً.

2. ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً (البخاري، د.ت، 6789).

وهذا يدل على وجوب قطع يد السارق إذا بلغ المسروق النصاب، وهو ربع دينار فما فوق.

3. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن مال المرء لا يحل منه لأخيه إلا الذي أعطاه عن طيب نفسه (ابن البيع، د.ت، 171).

يتضح من هذا الحديث حرمة أكل مال الغير من غير رضی نفسه، وهذه خصلة توجد في السرقة، حيث إن السارق اعتدى على أموال الناس بالأخذ الذي يؤدي إلى أكله من غير إذن سابق، وقد اتحدت العمليتان في النتيجة، ذلك بإظهار نفس العلة وهو أكل مال الغير وأخذه من غير إذن.

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء من عصر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى وقتنا الحاضر على حرمة السرقة من غير اختلاف (ابن المنذر، 2004، 110).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمال المسروق

للفقهاء في المال المسروق عدة شروط، بعضها أجمعوا عليها والبعض الآخر اختلفوا فيها، وسنسردها كل ذلك على النحو التالي:

1. الشرط الأول: أن يكون المسروق مالاً متقوماً.

أجمعوا على أن السرقة لا تكون إلا في المال، حيث إنها لا تتصور إلا بالمال، فغير المال كالإنسان مثلاً ليس محلاً للسرقة.

مسألة: هل تعتبر سرقة إذا كان المسروق طفلاً أو مجنوناً؟، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهم القائلون بأنه لا يعتبر ذلك سرقة لأجل أنهما ليسا محلاً للسرقة. وعلى ذلك لا يقطع سارقهما لكونهما يشبهان الكبير النائم، إذ لا قطع في أخذه؛ وهذا ما قال به أبو حنيفة (ابن الهمام، مرجع سابق، 396/5). والشافعي (الرملي، مرجع سابق، 460/7)، وأحمد (ابن قدامة، مرجع سابق، 396/10)، حيث عللوا ذلك بأنما شرع القطع ليحذر به السارق حتى لا يعتدي على الأموال المتعلقة بنفوس الناس، لأن الحياة لا تستقيم بدون المال، ولا يرى هذا التعلق في سرقة الصغير ولا في المجنون، لذلك لا يقطع فاعله.

القول الثاني: إن الطفل غير المميز والمجنون يكونان محلاً للسرقة فيقطع سارقهما على اعتبارهما مالا، فلا فرق بين من سرق الطفل والمجنون وبين من سرق المال المتعارف عليه عادة. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك (الصاوي، 1995، 376/376) والظاهرية (ابن حزم، د.ت 406/11). وقد استدلت أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعت يده (سنن الدارقطني، د.ت، 202).

ووجه استدلالهم من الحديث أن لفظ الصبيان يشمل الأحرار والأرقاء، فلا يمكن تخصيصه بالأرقاء، فسارق الصبيان تقطع يده، سواء كان من سرقه حراً أو عبداً.

وتوجب القطع؛ حيث لا تتحقق الجناية المحضبة بسرقتها، وبالتالي لا توجب العقوبة المحضبة، وبهذا قال الأئمة الأربعة (ابن الهمام، مرجع سابق، 371/5).

وقد اختلف الفقهاء فيما بلغ نصاباً وقد سلط الشارع على كسره، كآلات اللهو ونحوه، على قولين: القول الأول: لا يجب القطع في سرقة ما هو محرم شرعاً، بدليل أن هذه الأشياء وأمثالها من وسائل المعصية؛ فلا قطع في سرقتها بالإجماع، وأن هذا يعتبر تطبيقاً لأمر الشارع، وكما لا يتحقق القطع في سرقة الخمر، فلا تتحقق في سرقة آلات اللهو، حيث إن العلة المانعة للقطع واحدة في كل منهما، وهي عدم اعتراف المسروق شرعاً. وهذا مذهب الأحناف والحنابلة، وكذلك الشافعي في أحد قولييه (الشريبي، مرجع سابق، 160/4).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول القطع في سرقة آلات اللهو إذا بلغت نصاباً، معللين على هذا صرفاً ما قيمته نصاباً لا شبهة مدرئة للحد من حرز مثله، والسارق قد تم فيه شروط القطع أعني وهو من أهل القطع؛ فوجب قطع يده، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في بعض في أقواله. (الدسوقي، د.ت، 392/4)

الترجيح:

أما الراجح فهو ما اختار أصحاب القول الأول من أن آلة اللهو وأشباهاها مما سلط الشارع على كسرها وإن بلغت نصاباً فلا يقطع يد سارقها، لأن كل ما لم يكن محترماً قبل كسره فمن الأولى ألا يحترم بعد كسره بإيجاب القطع فيه.

والجمهور يرون أن الاحتجاج بهذا الحديث لا يمكن، لكونه ضعيفاً لا يصلح الاحتجاج به، وعلى فرض أنه صحيح فحمله على الأرقاء أوضح.

الترجيح: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة هو الراجح؛ حيث عللوا أن القطع إنما شرع لمنع السرقة حتى لا يكثر، فطالما أن السرقة في غير المميز الحرقليلة الوقوع فلا يحتاج لشرع القطع فيها، ويمكن للإمام أن يعزز بما يراه في مثل هذه الجرائم النادرة الوقوع. هذا، ويلاحظ أن هذا الخلاف إنما هو بشأن المجنون والصبي غير المميز، أما إذا كان صبياً مميزاً أو غير مجنون فقد أجمع الفقهاء على أنه لا قطع على أخذه (ابن الهمام، مرجع سابق، 370-369/5).

2. الشرط الثاني: ألا يكون المسروق جامداً بأن يكون المال منقولاً (ابن عابدين، مرجع سابق، 265/3).

يجب أن يكون المسروق منقولاً، حتى تتم السرقة الموصوفة شرعاً، ويترتب عليها نقل الشيء المسروق، ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وكل ذلك لا يمكن إلا في المتحركات، لأنها هي التي يمكن تصريفها من مكان إلى مكان آخر، بخلاف الحال في العقارات وغيرها مما هو جامد.

3. الشرط الثالث: أن يكون المال محترماً، قبل إقامة

حد القطع على السارق. يجب أن ينظر في المال المسروق هل هو معترف به شرعاً ومحترم عرفاً؟ ونعني بالمال المحترم ما له قيمة بصفة مطلقة لا نسبية، مثل الدنانير والدراهم، فإنها مقومة لدى جميع الناس، بخلاف الخمر والخنزير فإنه عكس المال الموصوف أنفاً. كذلك آلات اللهو وكل ما نهى الشارع من الانتفاع به لا

فالقول بعدم القطع أرجح لموافقته ولتناسبه مع مقاصد الشريعة ومدلولاتها.

4. الشرط الرابع: أن يكون المال متمولاً، معنى ذلك أن يكون عند الناس عزيزاً وخطراً وذا قيمة، بحيث يعدونه مالاً يضمنون به، فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يرى عدم اشتراط ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رأي أبي يوسف من الأحناف (ابن الهمام، مرجع سابق، 366/5)، مستدلين بما يأتي:

1. عموم قوله تعالى: **جُذِبَتْ نُدُوتٌ تَتَثَبَثُ** ففهموا أن الله تعالى قد رتب وجوب القطع على السرقة مطلقاً من غير تفريق بين سرقة ما جنسه مباحاً في دار الإسلام، وما جنسه ليس مباحاً في دار الإسلام، وليس هناك مخصص لهذا العموم، فالآية على عمومها.

2. قياس ما جنسه مباح في دار الإسلام على ما لا يوجد جنسه كذلك، بجامع أن كلاهما متقوم بحيث سرق من حرز مثله لا شبهة للسارق فيه، فكما أنه يجب قطع يد السارق فيما لا يوجد جنسه مباحاً في دار الإسلام، فكذلك يجب قطعه فيما يوجد جنسه مباحاً فيها.

القول الثاني: يرى اشتراط هذا الشرط، فيذهب أصحابه إلى أن المال التافه غير المتمول، لا قطع في أخذه، فيشترط أن يكون المال متمولاً، وهو رأي أبي حنيفة وصاحبه محمد (ابن الهمام، مرجع سابق، 365/5)، واستدل أبو حنيفة ومن معه بما يأتي:

1. حديث عائشة رضي الله عنها أن اليد لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه (نصب الراية، د.ت، 360/3). (نصب الراية، د.ت، 360/3).

معنى ذلك أن المال الحقيق التافه الذي لا قيمة له وهو مما لا تتطلع إليه النفوس، وتقل فيه الرغبات، وحتى لا يوجد من يأخذه غالباً، فلا يحتاج الشارع إلى قطع يد من سرق مثل هذه الأموال، وإنما الشريعة تعمل لحفظ الأموال والممتلكات المحترمة لا التافهة. وأجاب جمهور الفقهاء بأنه لا يمكن الاستدلال به لما يأتي:

أولاً: ضعف الحديث، فلا يجوز الاستدلال به.

ثانياً: وعلى اعتبار صحة هذا الحديث، فإنما يقصد بالتافه ما دون النصاب، خلافاً لما استدل به غير الجمهور على أن المراد بالتافه المال الحقيق، ولو سلم جدلاً أن التافه هو الحقيق فلا يصح أن يسمى كل ما يوجد جنسه مباحاً في دار الإسلام حقيقاً.

2. الحجة الثانية التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي هي عدم كمال الحرز، لأن الحرز فيما جنسه مباح في دار الإسلام، فليس بلزوم للشرع أن يقوم بزجر شديد كالقطع. ويجاب عن ذلك: بأن لا يوجد حرز ناقص، بل كل الحرز كامل بحسبه (ابن عرفة، مرجع سابق، 403/4).

3. كون الشيء تافهاً يعتبر شبهة في المال، وقد تقدم أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا تقطع اليد في سرقة الشيء التافه (ابن الهمام، مرجع سابق، 366/5). وبهذا استدلت الجمهور بأن التافهة لا تعتبر شبهة تدرأ الحد. الراجح هو ما قاله أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وإن خالفوا رأي الجمهور، وهم القائلون بأن القطع

أدنى من حجة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن (المرجع السابق، 6789).

ووجه استدلالهم من هذه الأحاديث أنها تعتبر النصاب شرطاً في وجوب القطع، وهذا ظهر في مفهوم الأحاديث كلها وأنه لم يثبت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان المسروق بلغ قدرًا معيناً.

وأما الإجماع فاتفق الصحابة رضوان الله عليهم على اعتبار النصاب شرطاً في وجوب القطع، بل إنما الخلاف جرى بينهم إنما في مقداره فقط.

القول الثاني: لا يرى اشتراط النصاب لإقامة الحد، بل القطع يجب إذا ثبتت السرقة مطلقاً أي كان مقدار المال قليلاً أو كثيراً، وهو مذهب الحسن البصري والظاهرية (ابن حزم، مرجع سابق، 424/11). وقد استدلو أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة بما يلي:

فأما الكتاب، فقوله تعالى: **جُتُّ نُدْتُ تٌ تٌ تٌ** حيث استدلو بعموم الآية، والنص مطلق لم يحدد مقداراً لما يسرق لإقامة الحد، ولم يفرق في القطع بين من سرق القليل أو الكثير. وإنما يقام الحد متى تحققت السرقة، لأن اسم السرقة يطلق على أخذ كل منهما.

الترجيح :

الراجح هو القول باشتراط النصاب لوجوب القطع، وهو رأي جمهور الفقهاء، ذلك لقوة أدلتهم، ولأن اعتبار المثلية في العقوبة من فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها"، إذ بمقدار الجريمة تكون العقوبة، فعقوبة

يجب في السرقة، ما دام محترماً، ولأن كل ما هو حلال في دار الإسلام ووضعت اليد عليه واحترزه صاحبه فلا بد من الاحتفاظ به وحمايتها شرعاً.

الشرط الخامس: أن يبلغ المسروق نصاباً:

اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب القطع. فهناك من يشترطه، ومنهم من لم يرد ذلك، وعلى الرغم من اشتراطه فقد اختلفوا كذلك في مقدار النصاب، وهكذا جرى اختلافهم في القوت الذي تعتبر فيه قيمته. وسيقوم الباحث باستعراض ما ذكرت مع بيان الراجح في المسائل التالية:

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في اشتراط النصاب:

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب القطع على قولين:

القول الأول: القائلون باشتراط النصاب لإقامة الحد، وهو مذهب الأئمة الأربعة (ابن عابدين، مرجع سابق، 366/3). فلا يجب القطع إذا لم يبلغ المسروق نصاباً. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

1. ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" أو "قيمته ثلاثة دراهم" على رواية (البخاري، د.ت، 6797).

2. ما روته عائشة رضي الله عنها عنها أنها قالت: "كان رسول صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً" (المرجع السابق، 6797).

3. ما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت بأن يد السارق لم تكن تقطع في

القطع غليظة وشديدة على أصحابها، فقد تخفف على الجاني فيعاقب قدر الجناية.

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء في مقدار النصاب

سبق الحديث أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط النصاب في المسروق قبل إقامة الحد على السارق، لكنهم قد اختلفوا في مقدار النصاب الذي يوجب أخذه القطع بما يأتي:

القول الأول: أن النصاب الواجب هو ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأصحابه (الدسوقي، مرجع سابق، 4/391-392). واستدل المالكية بما يأتي:

1. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم" (سنن أبي داود، 4386).

2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً" (البخاري، مرجع سابق، 6797).

الشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم: (ثمنه ثلاثة دراهم)، ولم يوضح عن كون هذه الثلاثة تساوي ربع دينار أو تقل عنه، فالموجب للقطع ثلاثة دراهم وإن لم تساوي ربع دينار. أما الحديث الثاني، فيدل على أن الموجب للقطع ربع دينار وإن لم تكن قيمته ثلاثة دراهم، ذلك أن الحديث محصور بالنفي والاستثناء.

1 **القول الثاني:** وبه قال الشافعي حيث

يتفق مع الإمام مالك في قيمة النصاب المذكور آنفاً، ويخالفه في المسروق إذا كان غير ذهب أو فضة، فالإمام الشافعي أصل التقويم عنده الدينار، وأما الإمام مالك فأصل التقويم عنده

الدرهم، وبهذا فقط اختلف الإمامان (الشريبي، مرجع سابق، 4/158).

هذا، فالشافعي ومن معه استدلوا بما يأتي:

1. حديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى أن تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً (البخاري، مرجع سابق، 6797).

2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار" (النسائي، 4945).

وجه استدلالهم من الحديثين يكمن في أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا في ربع دينار فصاعداً" دلالة على أنه لا يجوز القطع في ما هو أقل من ربع دينار، فالحديث أثبت القطع في ربع دينار لا في ما دون ذلك (الشريبي، مرجع سابق، 2/232).

أما الحديث الثاني، فظهر فيه على أنه صلى الله عليه وسلم نفى القطع فيما ثمنه دون ربع دينار، وأثبتته فيما ثمنه ربع دينار بنفيه القطع فيما دون ثمن المجن، وبهذا اتضح أن العروض إنما تقوم بالذهب لا بالفضة؛ لأن البيان من عائشة في حكم المرفوع، فهو تحديد.

القول الثالث: في مذهب الإمام أحمد رأيان:

الرأي الأول: أن النصاب هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وهو المشهور عند الإمام مالك.

الرأي الثاني: كالأول تماماً، والخلاف يكمن فيما إذا كان المسروق غير ذهب أو فضة، وإذا اختلفت قيمته فإنه يقوم بأقلهما في القيمة (ابن قدامة، 1405، 275/242).

وقد استدلت الأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد أنه لا تقطع يد في أقل من عشرة دراهم أو فيما دون ثمن المجن، وبهذا يقول الباحث أن النصاب الواجب للقطع في السرقة هو عشرة دراهم أو ما في قيمته.

وأجاب الحنفية عن أدلة الأئمة الثلاثة المتقدمة بما يأتي:

1. معلوم أن الاجتهاد من الصحابي لا يكون حجة على اجتهاد صحابي آخر، لأن التقدير بالمجن اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه، وبهذا يمكن القول بأنه لم يحصل الإجماع بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

2. وقد ثبت أنه روي تقدير ثمن المجن بأكثر من ربع دينار، حيث روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "لا قطع في أقل من أربعة دراهم" (ابن أبي شيبة، مرجع سابق، 475/5).

ولهذا الاختلاف في تقدير ثمن المجن كان الاحتياط للقطع أن يقدر ثمن المجن بأكثر تقدير روي عن الصحابة، وللاحتياط فإنه يجب التقدير بعشرة، وأقوى من ذلك، فقد ثبت اتفاق الصحابة في القطع لعشرة دراهم، واختلفوا في القطع فيما دونها، وهو أمر لا يثبت إلا بالتوقف، فكان الاحتياط أن يؤخذ بما اتفقوا عليه ويترك ما اختلفوا فيه (ابن كثير، 1999، 56/2).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ما عدا الإمام أبي حنيفة، ولأن قوتهم أقوى من قوة معارضهم.

واستدل الإمام أحمد بما سبق بيانه من أحاديث، وبما رواه أنس رضي الله عنه "أن سارقا سرق مجنا قيمته ثلاثة دراهم فقطع يده أبو بكر، وأتى عثمان برجل سرق أترجه فبلغت قيمتها ربع دينار فقطعه" (الهيوتي، مرجع سابق، 78/4).

وقالوا بأن الأحاديث أيضا تدل على القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته تساوي واحدا منهما، فيجب القطع في ربع دينار وإن لم يكن مساويا بثلاثة دراهم، وكذلك يقطع في ثلاثة دراهم، وإن لم يساو ربع دينار، ويمكن أن ترجع في التقويم لأيهما شئت فيما هو ليس بذهب ولا فضة ولا درهم.

القول الرابع: يرى الإمام أبو حنيفة (ابن الهمام، مرجع سابق، 355/5)، أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم من فضة خالصة أو ما يساويه في الثمن أو القيمة، أما لو كان المسروق أقل من عشرة دراهم فلا قطع عليه، ولو كانت قيمة المسروق تبلغ ربع دينار، إذاً الموجب للقطع عشرة دراهم فحسب. وقد استدلت الإمام أبو حنيفة بأدلة منها:

1. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم" (أحمد، د.ت، 627).

2. وحديث عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "يقطع اليد في ثمن المجن" (النسائي، مرجع سابق، 4945).

3. وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم" (أحمد، مرجع سابق، 627).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول بأن القيمة إذا نقصت بعد أن بلغت نصاباً وقت إخراجها من الحرز، فلا يقطع إن تغير عند الحكم وكان سبب تغير القيمة بسبب نقص السعر، فالعبرة بلوغها نصاباً وقت سرقتها، وسيبقى نفس الحال إلى وقت إقامة الحد على السارق. وقد احتجوا على ما ذهبوا إليه، بأن القيمة إن نقصت عن النصاب عند القطع بسبب تغير السعر تعتبر شبهة مؤثرة في إقامة الحد، لوجود قول عذر عند الحكم وهو عدم بلوغ المسروق نصاباً، مع أن العين لم يتغير، وهذه شبهة يدرأ بها الحد.

الترجيح:

الراجح ما عليه المالكية ومن تبعهم من الفقهاء، وهو أن النصاب المعتبر الموجب للقطع وهو ما بلغ وقت السرقة، لأن مخالفهم الذين يعتبرون النصاب فقط عند الحكم دون وقت السرقة، فيه تضييع للأموال، لأن ذلك لا يصون للأموال حرمتها، ويفتح باباً للمحتالين، فيوقعون الجرائم كي يختبئوا بذلك، بأن يركنوا إلى شبهة تغير الأسعار لقيمة المسروق، فينفلتوا من العقاب، كما أن تغير السعر بعد تمام السرقة لا يورث شبهة غالباً حيث يعلم التجار قيمة الأشياء يوماً بيوم وساعة بساعة، كما أن ذلك يمنع الانفلات من العقاب (الكاساني، مرجع سابق، 77/7).

الشرط السادس: أن يكون المسروق مملوكاً للغير، فلتتمام جريمة السرقة لا بد أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير وليس للسارق يد فيه، حتى لا يعتذر أنه قد أخذ مالاً مملوكاً له، فحينئذ لا قطع عليه في هذه الحالة، لأن ذلك لا يعتبر سرقة حتى ولو أخذه خفية؛ ذلك لأنه إن لم يكن هذا المال في ملكه ثم دخل ملكه وقت ارتكاب جريمة السرقة، فلا قطع عليه ولا

فالقول بجعل التقويم بالدينار هو الأصل؛ لأن الفضة غالباً ما تختلف باختلاف الأزمان والبلدان والتصرفات، وأما الذهب خلافاً للفضة فإن له قيمة ثابتة لا تختلف غالباً باختلاف البلدان، ومن باب الأولى أن يعمل بما هو ثابت حتى تتحد الأحكام وتتساوى من بين البلدان، وهذا أقرب إلى العدل والمساواة.

المسألة الثالثة: وقت اعتبار النصاب

إذا أخرج المسروق من حرزه يعد ذلك أول وقت لاعتبار النصاب الموجب للقطع، وقد اتفق الفقهاء على أن الوقت المعتبر لتقويم قدر النصاب الموجب للقطع هو إخراج الشيء المسروق من حرزه، ولو حصل بعد ذلك تغيير في القيمة، كنقص قيمة المسروق مثلاً، فالقيمة المعتبرة هي القيمة التي بها يباع المسروق حين أخرج من الحرز لا غير.

وقد اختلف الفقهاء في ما إذا كان النقص بسبب تغير السعر، كما اختلفوا في الوقت المعتبر لتحقيق قدر النصاب على قولين اثنين:

القول الأول: إن وقت إخراج المسروق من الحرز هو المعتبر. وبه قالت المالكية (الصاوي، مرجع سابق، 377/2) والحنابلة (ابن قدامة، مرجع سابق، 278/10) والشافعية (الشافعي، مرجع سابق، 232/2) ومحمد وزفر من الأحناف (حلي، د.ت، 407/5)، مستدلين بقياس أنه إذا كانت علة نقص القيمة معلقة بتغيير السعر بعد أن أخرج المسروق من الحرز كاملاً، على نقص القيمة بتغيير الذات بعيب أو تلف فيها بعد إخراجها، بجامع أن نقص القيمة في كليهما لا يمنع القطع، لذا يقال بأن نقص القيمة سواء كان بتغيير الذات أو بتغيير السعر، لا يكون مانعاً للقطع، فالمعتبر وقت الإخراج من الحرز لا غير.

الشافعي أنه سماه السارق الظريف (أي الفقيه)، وفي القول الآخر للشافعي تقطع يد السارق ويحد حتى أنه يجب القطع لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد (الشريبي، مرجع سابق، 4/161).

القول الرابع: أما الإمام أحمد بن حنبل ففي مذهبه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: كراي الإمام مالك الذي يقول بأنه لا عبرة بالادعاء المجرد عن الدليل.

الرواية الثانية: كراي الشافعي الذي يقول بأن الحد يسقط بمجرد الادعاء دون الحاجة إلى ما يثبت صحة هذا الادعاء. وهو الرأي الراجح في مذهب الإمام أحمد.

الرواية الثالثة: إن كان معروفاً بالسرقة لا يلتفت إلى ادعائه ولا يسقط عنه القطع بمجرد ذلك الادعاء. وأما إذا لم يكن معروفاً بالسرقة فادعائه هذا معتبر ويسقط به القطع (ابن قدامة، مرجع سابق، 301/10).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الإمام مالك ومن واقفه من أن مجرد الادعاء من قبل السارق لا يسقط عنه الحد المقرر شرعاً وأنه لا بد لسقوط الحد من أن يثبت المدعي بالدليل القاطع على ملكيته لهذا المال المسروق الذي هو محل الادعاء. لأنه لو قيل بسقوط الحد لمجرد الادعاء عن الدليل المثبت له، لكان ذلك ذريعة لكل سارق، وحيلة سهلة ميسورة يجدها أمامه لينقذ نفسه من إقامة الحد، وتكون النتيجة هي أن تتعطل حدود الله تعالى التي شرعها صيانة لأرواح الناس وأموالهم. أما قول بعض الفقهاء بأنه يحتمل أن يكون صادقا في

مسؤولية، كما لو دخل في ملكه عن طريق الميراث أو الهبة أو البيع قبل الخروج من الحرز. وكل ما تقدم بيانه متفق عليه بين الفقهاء (ابن قدامة، مرجع سابق، 277/10).

المسألة الرابعة: حكم ادعاء السارق ملكيته للمال المسروق

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كالاتي:

القول الأول: ذهب الإمام مالك إلى أن ادعاء ملكية المال المسروق بنفسه لا يعتبر شيئاً، وأن فعله هذا لا يسقط الحد عن السارق إلا إذا ظهر صحة ما يدّعيه. فإن أتى بدليل مقنع على صحة ادعائه قبل قوله، وإلا يطالب المجني عليه بحلف على أن المال المسروق ملكه، فإن أبى المجني عليه واعتذر عن الحلف فامتنع، فيحلف السارق ويأخذ المال ولا قطع عليه (ابن عرفه الدسوقي، مرجع سابق، 403/4).

القول الثاني: يرى الإمام أبو حنيفة بأنه يسقط الحد عن السارق مجرد ادعائه ملكية المال المسروق، وليس بلازم مطالبته بالإتيان بالدليل على صحة ذلك الادعاء. وتكون العقوبة هي التعزير فقط؛ لأجل أن للسارق ما يصير له خصماً وهو المال المسروق، وما يدرأ به الحد لأنها شبهة (ابن الهمام، مرجع سابق، 408/5).

القول الثالث: أما الإمام الشافعي فله قولان:

الأول: يرى الإمام الشافعي - رحمه الله - ما يراه أبو حنيفة ويتفق معه بأنه يسقط القطع عن السارق بمجرد ادعائه لملكية المسروق، وكانت السرقة ثابتة بدليل واضح، فلا يحد السارق لاحتمال صدق السارق، فيعد ذلك شبهة يدرأ بها الحد. ويروى عن الإمام

دعواه، واحتمال الصدق شبهة تسقط الحد، فيرى الباحث أن الحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، ولو أسقطنا الحد بمطلق الاحتمال لتعطلت الحدود.

الشرط السابع: أن لا يكون المسروق مما يتسارع إليه الفساد:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

القول الأول: قال بهذا الشرط الحنفية عدا أبي يوسف، فعندهم لا قطع على السارق إذا كان المسروق مما يتسارع إليه الفساد من الطعام والبقول والرطوبة والفواكه واللبن واللحم ونحوها (الرومي، د.ت، 366/5)، واستدلوا بما يأتي:

1. ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر" (النسائي مرجع سابق، 4945).

فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القطع عن سارق الثمر والكثير، وهما مما يتسارع إليهما الفساد. ولا فرق بين الثمر وغيره من كل ما يتسارع إليه الفساد. ذلك لأن الحديث روي مطلقاً من غير زيادة.

2. قياس ما يتسارع إليه الفساد على التافه، بجامع عدم المالية في كل، لأن ما لا يحتمل الادخار من سنة إلى أخرى لا يعد مالا فيكون تافهاً. ولما كان التافه لا قطع فيه بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه"، فذلك ما يتسارع إليه الفساد (الكاساني، 1982، 69/7).

وأما أبو يوسف، فقد أوجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب، وقد روي عنه إلا في الماء والتراب والطين والجص. وحجته في ذلك أن سوى ما تقدم من

الأموال متقومة محرزة، فهي كغيرها من حيث وجوب قطع يد السارق لها (ابن الهمام، مرجع سابق، 366/5).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك (ابن رشد، مرجع سابق، 412/2) والإمام أحمد (ابن قدامة، مرجع سابق، 262/10) والإمام الشافعي (الشربيني، مرجع سابق، 162/4) إلى عدم اشتراط ذلك، فتقطع يد السارق عندهم ولو كان المسروق مما يتسارع إليه الفساد، وذلك بشرط بلوغ النصاب. واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. عموم قوله تعالى: **يُجْتَنَبُ أَنْ يَبْلُغَ الْبَرِّ بِالسَّارِقِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ عَذَابُهُمْ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ عَذَابُ السَّارِقِ** (المائدة: 38).

فقالوا إن الآية أوجبت قطع يد السارق مطلقاً دون اشتراط ما إذا كان هذا المسروق مما يتسارع إليه الفساد أم لا، ولم يرد مخصص لهذا العموم بشأن هذه الخاصية، فمن ثم يبقى النص على عمومته.

2. ما تقدم من الآثار الواردة بوجوب القطع بمجرد بلوغ النصاب؛ إذ إن عمومها دل على ترتب القطع بمجرد بلوغه، دون شرط ما إذا كان المسروق يتسارع إليه الفساد أم لا.

3. قياس ما يتسارع إليه الفساد على ما لا يتسارع إليه بجامع أن كلاهما مال متمول عادة، وتبذل فيه نفائس الأموال. فكما أنه يجب قطع يد السارق لما لا يتسارع إليه الفساد، كذلك يجب قطع يد السارق لما يتسارع إليه الفساد. وأجاب الجمهور على ما استدلل به أبو حنيفة ومن معه بأن الحديث لم ينف القطع عن سارق الثمر لكونه مما يتسارع إليه الفساد، بل إن نفي القطع كان لعدم الحرز. يدل على ذلك حديث رافع بن خديج عند قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر

- أنه يتحدث الفقهاء في الغالب في استحفاظ مدلول المعنى اللغوي للسرقة في تعريفاتهم الشرعية لها، حيث أن تعريفات المذاهب الأربعة تشير إشارة واضحة إلى أن ثمة تداخلا وانسجاما وعلاقة قوية بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للسرقة، ذلك لتأثير الدلالة اللغوية في بناء التعريف الاصطلاحي للكلمة.

- أن للفقهاء في المال المسروق عدة شروط، بعضها أجمعوا عليها والبعض الآخر اختلفوا فيها.

- أجمع الفقهاء على أن السرقة لا تكون إلا في المال، حيث إنها لا تتصور إلا بالمال، فغير المال كالإنسان مثلا ليس محلا للسرقة.

أن اعتبار المثلية في العقوبة من فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها"، إذ بمقدار الجريمة تكون العقوبة، فعقوبة القطع غليظة وشديدة على أصحابها، فقد تخفف على الجاني فيعاقب قدر الجناية.

المراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1402هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. د.ط، بيروت: دار الفكر.
3. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(د.ت). الجامع الصحيح لسنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ولا كثر". فقد كان جواباً لمن سأله عن الثمر المعلق هل يقطع سارقه أو لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "لا قطع في ثمر ولا كثر. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع" (النسائي، مرجع سابق، 4945).

كما أجابوا أن قياس ما يتسارع إليه الفساد على التافه لا يسلم؛ لأن نفي القطع من التافه ليس على إطلاقه، وإنما ذلك إذا كان دون النصاب، وهذا ما لا يختلف فيه، أما إذا بلغ نصابا ففيه القطع لعموم الآثار والآيات الواردة في القطع، كما أن المراد بالتافه في حديث عائشة ليس هو الحقير وإنما هو ما لم تبلغ قيمته نصاباً. ويلاحظ أن الخلاف المتقدم بين الفقهاء، كان في حالة ما إذا كانت الأموال المسروقة أموالاً محروزة مملوكة (الرومي، مرجع سابق، 366/5).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بوجوب القطع بتوافر شرط النصاب لقوة أدلتهم ورددهم أدلة المخالفين، فما دام أن المسروق مال قد بلغ نصاب القطع فإن القطع يتعين، ولا يمكن أن يعتبر المال الذي بلغ نصاب القطع تافهًا؛ ذلك أن النصاب هو القدر اللازم لإقامة الحد، فمع توافره لا يكون المال في حكم السرقة تافهًا، فضلا عن أن من الأموال التي عددها أبو حنيفة ومحمد تافهة أو مما يتسارع إليه الفساد.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة، تبينت هذه النتائج، وهي كالاتي:

4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (د.ت). المحلى. د.ط، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

5. ابن حنبل، الإمام أحمد (1999م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

6. الدسوقي، محمد عرفه (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. د.ط، بيروت: دار الفكر.

7. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1998م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ط، بيروت : دار الفكر. لبنان.

8. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. د.ط، بيروت: المكتبة الإسلامية.

9. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (1393). الأم. د.ط بيروت: دارالمعرفة.

10. الشربيني، محمد الخطيب (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط، بيروت: دار الفكر.

11. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (بدون تاريخ). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. د.ط بيروت: إدارة الطباعة المنيرية.

12. الصاوي، أحمد الصاوي (1415هـ - 1995م). بلغة السالك لأقرب المسالك. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

13. ابن عابدين، (1421هـ / 2000م). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة.

14. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (1405). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1، بيروت: دار الفكر.

15. الكاساني، علاء الدين الكاساني (1982). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي.

16. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (1420هـ / 1999م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع).

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (1406هـ/1980م). المجتبى من السنن. د.ط، الكويت: مكتب المطبوعات الإسلامية